

العهد المحمدية

- روى مسلم وغيره مرفوعا : [] ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة [] .
- وفي رواية : [] فلا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طائر إلا كانت له صدقة [] .
- ومعنى يرزؤه : يصيب منه وينقصه .
- وفي رواية : [] فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة [] .
- وروى الإمام أحمد مرفوعا : [] من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجره جاريا ما انتفع به أحد من خلق الرحمن تبارك وتعالى [] .
- وروى الإمام أحمد مرفوعا : [] من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند [] [D] .
- وفي رواية له أيضا مرفوعا : [] ما من رجل يغرس غرسا إلا كتب له من الأجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس [] .
- وروى البزار وأبو نعيم والبيهقي مرفوعا : [] سبع يجرى للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته : من علم علما أو أجرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته [] .
- وروى الحاكم وقال صحيح الإسناد : أن رسول الله ﷺ قال : [] يا معاشر الأنصار فقالوا : لبيك يا رسول الله فقال : كنتم في الجاهلية إذ لا تعبدون الله تحملون الكل وتفعلون في أموالكم المعروف وتفعلون إلى ابن السبيل حتى إذا من الله عليكم بالإسلام وبنبيه إذ أنتم تحصنون أموالكم فيما يأكل ابن آدم أجر وفيما يأكل السبع والطير أجر [] قال جابر فرجع القوم فما منهم أحد إلا هدم من حديقته ثلاثين بابا .
- قال الحاكم وفيه النهى الواضح عن تحصين الحيطان والنخيل والكرم وغيرها عن المحتاجين والجائعين أن يأكلوا منها . والله تعالى أعلم .
- (أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ) أن نرغب إخواننا الفلاحين وأهل الغيط في الزرع وغرس الأشجار التي تثمر أو يتخذ منها الخشب لمنافع الناس فإن ذلك معدود من الصدقة الجارية بعد موت العبد سواء باشر الزرع والغرس بنفسه أو أقام من يفعل ذلك له بأجرة لكن أجر من يباشر ذلك أرجح وأكثر منفعة فإن الأرض قد قلت بركتها تبعا لاختلاف النيات وفساد

المعاملة مع الله تعالى ومع خلقه وما بقي فيها فائدة إلا لمن يعمل بيده وأما من يعمل بالأجرة فهو إلى الخسارة أقرب لا سيما زرع الكتان فإنه مجرب للخسارة لكثرة تعب اللهم إلا أن يوجد شخص يراقب الله تعالى في غيبة صاحب الزرع حتى يكون غيابه مثل حضوره فربما فضل له شيء يسير بعد الخراج والكلف وهذا أعز من الكبريت الأحمر بل بعضهم لا ينصح في شغله بحضرة صاحب الزرع وذلك مذهب للبركة بل أخبرني بعض الإخوان أنه زرع كتانا وعصفرا فما جاء الكتان قدر كلفته ولا جاء العصفر قدر أجرة النساء اللاتي جنوه فطالبوه ببقية الكلفة . وقد بلغنا أن شخصا من الملوك في زمن داود عليه السلام رأى في منامه قمحا قدر بيض النعام وكان لا يرى في منامه إلا شيئا له حقيقة فأرسل رسلا إلى نواحي الأرض يسألون هل رأى أحد منكم أو سمع بقمح قدر بيض النعام فقال شيخ قد طعن في السن نعم رأيت ذلك وهو تحت عتبة تلك الدار الخراب فحفروا نحو قامتين فوجدوا خابية كبيرة ملآنة من ذلك القمح فأحضروها بين يدي ذلك الملك فسأل الملك داود عليه السلام عن ذلك فأوحى الله تعالى إليه أن شخصا استأجر أرضا فحراثها فوجد فيها قدرة ذهب فحملها إلى صاحب الأرض فردها وقال هي رزقك ولم يرض أن يأخذها فجمعا أصحابهما فأشاروا أن يجهزوا ابنة أحدهما وتزوج لابن الآخر ففعلا وفضل من القدرة بعض دنانير فزرعا بها زرعا فجاء على هذا الحال فإن الزرع يصغر ويكبر بحسب طيب النية وخبثها وقد عز إصلاح الناس من غالب أهل هذا الزمان فالعاقل من زرع وحده مع مباشرة الزرع مع الأجير .

{ ولا ينبئك مثل خبير } . { والله غفور رحيم }